

02- فقه الحج: شروط المضحى و "أحكام عامة في الأضحية"

د.ياسر النجار #موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح المجلد الخامس من طرح

موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة وهو الدرس السادس من من كتاب الأضحية. اولاً عندنا تكلمنا في الدرس الماضي عن شروط -

00:00:30

الأضحية يعني الشروط التي لابد ان تتوفر في الأضحية نفسها وتكلمنا عما يجوز منها وما لا يجوز والسن في كل من الأبل والبقر

والغنم والايه؟ والماعز. واليوم ان شاء الله نتكلم عن - 00:00:50

شروط ترجع الى المضحى نفسه. يعني المضحى ذات نفسه لابد ان تتوفر فيه اربع شرائط عند العلماء. اول شرط عندنا من هذه

الشروط نية الأضحية. عندنا العلماء او فقهاء المذاهب الأربعة اشترطوا في المضحى ان ينوي الأضحية. فلا تجزئ الأضحية بدونها. لان

الذبح قد يكون - 00:01:05

من اجل اللحم وقد يكون من اجل القربى والفعل لا يقع قربة الا بالنية يعني مسلاً انسان يعني زي الصيام مسلاً انسان يمسك عن

الطعام والشراب اه ممكن يمسك الطعام عن الشراب من اجل صحته فقط وممكن يمسك هذا عن عن الطعام والشراب من اجل مازا؟

من اجل الصيام - 00:01:25

فعندئذ لا يفرق الامسك عن هذا الامسك الا النية. كذلك لا يفرق. ليس هناك فرق بين ان الانسان يذبح من اجل اللحم ويذبح من اجل

الأضحية الا النية. والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا عمل لمن لا نية له. والمراد عند العلماء لا عمل آآ يعني هو - 00:01:46

قربة الا بنية. لان ايضاً الانسان ممكن يذبح الشاب. كما كنا من اجل اللحم. ومن اجل دم المتعة ومن اجل دم القران ومن اجل دم

حصار آآ ومن اجل دم الصيد وكفارة الحلق وايضاً عن اي محذور فلابد ان تتعين النية من اجل الايه؟ الأضحية - 00:02:06

وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويكفيه ان ينوي بقلبه ولا يشترط ان يتلفظ بلسانه في

الصلاة. تمام؟ يعني لا يشترط الانسان يقول ايه؟ نويت ان اذبح هذه الله يذبح. لآ هو ينوي ان هذه ايه؟ أضحية. واضح زين؟ ولا

يشترط - 00:02:26

يتلفظ بلسانه عند عامة العلماء. يبقى الشرط الاول ان ينوي الأضحية. الشرط الثاني ان تكون النية مقارنة للذبح او مقارنة تعيين

السابق عن الايه؟ عن الذبح. يعني ايه يعني مسلاً عندنا اما يبجي الانسان يذبح لآ انه ينوي عند الذبح او ان هو اذا قال هذه لله علي

هذه الشاة مسلاً آآ أضحية - 00:02:46

او نذر أضحية فعند اذن اذا جاء هذه ايه؟ يبقى هو نوى عند النزل عند القول. تمام؟ يبقى دي الايه؟ التعيين الصابر ان هذه الشاة تعتبر

أضحية طيب انا ما نوتشي او ما قلتش هذه اشياء أضحية. وجيت يوم العيد مسلاً او ايام التشريق اريد ان اذبح. هل لابد ان النية

تكون مقارنة للذبح؟ يعني انوي عند - 00:03:09

ولا يجوز ان تكون النية يعني سابقة شوية؟ فعندنا خلاف بين العلماء. الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في قول قالوا يشترط ان

تكون النية مقارنة للذبح في الاضحية. يعني هو يبذبح ينوي ان هذه ايه؟ اضحية. الشافعية في اصح الوجهين عندهم والحنابلة في الصاع عندهم. قالوا يجوز تقديم - [00:03:29](#)

النية على الذبح. تمام يجوز تقديم النية على الذبح. فاذا قال جعلت هذه اضحية اغناه عن تجديد النية عند الذبح. وكذا اذا قال هذه في نزر بعينها يعني جاء لشيء بعينها او بقرة بعينها وقال هذه النذلة. فاذا جاء للذبح لا يشترط ان هو ينوي من جديد. تكفي النية الاولى. لكن اذا نوى من جديد الحمد لله - [00:03:49](#)

لكن بعض الناس قد يذهل عن النية في هذا الوقت بالخاص اذا كان عينها او قال هذه نزر لله. واضح ازاى؟ لكن اذا كان التطوع فعند اذن لابد ان تكون ايه مقارنة لايه؟ مقارنة للذبح. قالوا لو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ولا حاجة الى نية الوكيل. يعني - [00:04:09](#)

انا وكلت واحد ان هو يشيع عني. فانا نويت عند ذبح الوكيل فلا يشترط ان الوكيل ينوي هذا. بل لو لم يعلم الوكيل انني مضحي لم هذا. يعني الوكيل لو انا قلت له وكالتك ان تزبح هذه. وهو لا يعلم ان هذه اضحية بالنسبة لي هذا لا يضره. تمام؟ وان نوى عند - [00:04:30](#)

دفعي الى الوكيل فقط فعلى الوجهين عند الشافعية والحنابلة في تقديم النية. هل يشترط تقديم النية او لا يشترط هل تصح تقديم او لا تصح تقديم النية. والصحيح والله اعلم. اذا قال هذه الشاة اضحية. فاذا جاء ساني يوم وزبحها ولم ينوي عندئذ تصح. تمام؟ تصح ان - [00:04:50](#)

هي الايه؟ الاضحية طيب عندنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي الانسان اذا اشترى اضحية هل بمجرد الشراء تصبح واجبة ويجب عليه ان ضحي بها ام لا ام لا تصير اضحية الا بالنذر ان يقول هذه اضحية لله. تمام؟ فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة - [00:05:10](#) الا على قولين. القول الاول هو قول الحنفية في قول يعني الحنفية في قول والمالكية في قول ضعيف عند المالكية. قالوا من اشترى شاة مسلا ونوى بها الاضحية انا اشتريتها عشان ان انا اذبحها اضحية. قالوا اصبحت واجبة ويلزمه ان يضحي بها. لان - [00:05:32](#) الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر. فكأنه نزر ان يضحي بها. تمام؟ طبعا في قول الثاني عند الحنفية وقالوا اذا كان الذي اشتراه غنيا يعني واحد غني اشترى الشاة تمام من اجل الاضحية قالوا لا تصير اضحية باتفاق الروايات عند الاحناف. ليه - [00:05:51](#) لانه هو قادر يشتري واحدة واثنين وثلاثة. تمام؟ فلا تصير ايه؟ اضحية عندهم الا بالنذر واما اذا كان فقيرا يعني اذا كان هو فقير واشترى هذه الشاة من اجل الاضحية فعندهم قولان في المذهب قول يقول ان انها تصير - [00:06:11](#) يعني واجبة ويجب عليه ان يزبحها. وقيل ان هذا ظاهر الرواية. والقول الساني وهو الذي رجحه اكسر فقهاء الحنفية انها لا تصير واجبة. سواء كان غنيا او فقيرا. ولو صرح بلسانه والمسألة بحالها تصير واجبة بشراء نية الاضحية اذا كان المشتري ايه فاقرا. يعني اذا هو قال - [00:06:28](#)

هذه اضحية وبشترتها عند اذن تكون ايه؟ تكون اضحية. اذا كان فقيرا. اما اذا كان غنيا فعندهم قول واحد انها لا تصير اضحية الا اذا قال لله علي ان اذبح هذه - [00:06:48](#)

ان اذبح هذه الشاة اضحية. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني قول جمهور الفقهاء الحنفية في قوله كما كنا والمالكية في المشهور والحنابلة والشافعية قالوا ان من اشترى شاة بنية انها اضحية - [00:06:58](#)

انتهى بالشراء ولم تصل اضحية بمجرد الشراء. لماذا؟ قالوا لان عقد البيع يوجب الملك. وجعلها اضحية يزيل الملك الشيء الواحد لا يوجب الملك وازالة الملك في وقت واحد. تمام؟ كما لو ان انسان اشترى آآ يعني آآ شيئا - [00:07:13](#)

من اجل ان يوقفوا لله سبحانه وتعالى. ليس بمجرد الشراء اصبح وقفا لا بد ان يتلفظ بالايه؟ بالوقف. او ان انسانا اشترى عبدا من اجل ان يعتقه. ليس بمجرد الشراء اصبح ايه؟ اصبح معتوقا لا هو لابد فيه من ايه؟ من شيء اخر. ولا تصير واجبة الا بالقول اي بالنذر. يعني ان ايه؟ يقول لله - [00:07:32](#)

علي ان هذه الشاة او هذه البقرة او هذا الجمل آآ اضحية. ولا تجب بالشراء او بالتسمية. يعني ان بالشراء او انا اقول هذه الشاة اضحية

هذه الاضحية هذا قول يعني تسمية مجرد تسمية لكن لم اقل لله علي ان هذه اضحية. وهو ان يقول - [00:07:52](#)

هذه اضحية او جعلتها اضحية لانه ازالة ملك على وجه القربة فافتقر الى القلب القول الوقف هو كاليه؟ العتق وفي قول عند السادة الشافعية في القديم تصوير اضحية بنية الاضحية. يعني هو اشتراها من اجل الاضحية ونواها بهزا. تمام؟ يعني - [00:08:10](#)

هذا القول ايضا ضعيف عند السادة الشافعية لكن الصحيح الذي عليه اكثر العلماء على انها لا تصير اضحية الا بالقول وهو ان يقول هذه اضحية او جعلتها اضحية او جعلتها لله اضحية. لان ازالة لانه ازالة ملك على وجه القربى فافتقر الى القول كما كنا في الوقف

وفي الايه؟ في العتق. بمجرد ان انا اشتري شيء من - [00:08:29](#)

او نوقفه لا يصير وقفا. والامام ابن هبيرة رحمه الله بين هذا وقال واختلفوا في ايجاد الاضحية باي شيء يقع؟ فقال ابو حنيفة هذا على قول عند احنا فوق حكي عن الامة وحلف لكن الصحيح ان هذا قول عند الاحناف. انه اذا نوى شراءها للاضحية يجب ايه؟ تجب في

هذه الحالة. اما الامام مالك - [00:08:49](#)

الشافعي واحمد لا يوجبونها الا بالقول. والصحيح عند المالكية اخوة وانا بينت هذا من قبل ان الصحيح عند المالكية انها لا تجب

بالقول وانما تجب يعني بالقول يعني بالنذر وانما الصحيح عندهم انها لا تجب الا بالزبح ازا - [00:09:09](#)

اصبحت. اما اذا قال حتى لو قال لله هذه اضحية قال لك لا تصير ايه؟ لا تصير واجبة عليهم. اذا زبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه يعني ايه؟ يعني مسلا انا رحت لواحد هو عنده شاة فهو نوى ان هي ديت ايه؟ آ الاضحية بتاعته. فانا رحت يوم العيد او ثاني يوم

العيد قمت - [00:09:27](#)

ذبيحة له. هل وانا زبديتها بنية ان هي تقول له يعني. وبنية ان هو يحصل له السواب. هل تجزئه ولا لا تجزئه؟ ويجب عليه ان يذبح

اضحية ثانية. فهذا فيه خلاف - [00:09:47](#)

عند العلماء. فالحنفية في في المفتي به عندهم هو الاستحسان عندهم. الحنابلة قالوا انها لا تجزئ عن صاحبها ولا ضمان على الزابح.

ما فيش ضمان على الايه؟ الزابح. الحنابلة قالوا لانه فعل لا يفتقر الى نية فاذا - [00:10:00](#)

فاعل بغير اذن المضحي اجزا عن المضحي كما لو وقع على على ثوب انسان نجاسة فغسل فغسلها غيره. قال لك تقع عن ايه يعني تزيد النجاسة في هذه الحالة. والحنفية قالوا انه لما اشتراها للزبح وعينها لذلك فاذا زبحها غيره فقد حصل غرضه واسقط عنه -

[00:10:20](#)

طمؤنة الذبح. تمام؟ لانا تعينت للذبح لتعينها للاضحية. فهي اصبحت الان جاهزة لاي واحد يذبحها. ليه؟ لانه هي تعينت للايه هذا بالنسبة لقول الايه؟ قول الحنفية وقول من؟ قول الحنابلة. الامام مالك عنده روايات في هذا. والصحيح يعني في خلاف عند في

المذهب عندهم. فهم في - [00:10:40](#)

والعظام. القول الذي احسن قول عندهم يقول اذا نحرته اه او اذا نحر اضحية غيره بغير اذنه ولا امره فقول يقول انها لا تجزئه سواء

نوى بها عن الزابح او لم ينوها او نواها عن صاحبه - [00:11:03](#)

او لم ينوها. وعلى الذابح ان هو يضمنها والقول الثاني وهو الواجه ومن وجهة نزره هو اصح. قال لك ان ذبحها احد عياله وابنائها واقاربه. فعندئذ تجزئ اما ان ذبحها واحد اجنبي فقولوا واحدا كما يقول ابن رشد وغيره انها لا تجزئه. وهذا القول والله اعلم اقرب

للسواب. يعني لو واحد ذبح لغير - [00:11:18](#)

اضحية فان كان اجنبيا تمام؟ بغير اذنه زبحها بغير اذنه فلا تجزئ. عن الايه؟ عن الذبح عند الايه؟ عند عن له عند المالكية. وان كان

الذابح هذا هو احد اقاربه وعياله. فالمشهور في المذهب انها تجزئ. الشافعية قالوا ايه - [00:11:41](#)

قالوا من زبح اضحية غيره بغير امره آ قالوا انها في هذه الحالة تجزؤه وتكون قربة لصاحبها تفرق تفرقة الاضاحي ويكون الزابح

ضامنا لنقصان زبحها تمام يعني هنا الشافعية وافقوا الحنفية والحنابلة انها تجزئه عن صاحبها لكنهم قالوا ان - [00:12:01](#)

اه الزابح يضمن قيمتها سليمة وقيمتها مزبوحة. الفرق بينهم. يعني ازاى؟ لو فرضنا ان هي سليمة مسلا تساوي الف وهي مزبوحة

تساوي تسعمائة. فعند اذن يغرم له مئة. هذا مذهب الايه؟ السادة الشافعية. يبقى احنا عندنا الانسان اذا زبح آ يعني اضحية غيره بغير

اذنه وبغير امره - 00:12:25

عند الحنفية في المعتمد عندهم والحنابلة انها تجزئهم ولا ضمان على من؟ على الزايح. عند المالكية اذا كان احد اقاربه زبحها عند الشافعية تجزوه لكنه يضمن الايه؟ يضمن ما بين قيمتها يعني حية وقيمتها ايه؟ مزبوحة. طيب. عندنا مسألة اخرى وهي الخطأ في زبح الاضحية. يعني ايه الخطأ في زبح الاضحية؟ والله انا - 00:12:45

بتاعتي ودي الشا بتاع مسلا علي. فانا رح ازيح الشاة بتاعتي زبحت الشاة علي وعلي زبح الشاة بتاعتي. هل هزه يعني خطأ واحد الغنميين فالتغبطنا كل واحد ذبح اضحية الاخر - 00:13:11

وممكن يكون انا موافق وهو واقف يعني تمام يعني ممكن نكون نحن الاسنان واقفان على الايه؟ واقفان على الزبح يعني لكن كل واحد زبح اضحية غيره فهل في هذه الحالة يعني تجزئ وتصح ام لا؟ فعندنا برضو في خلاف في هذه المسألة عندنا الحنفية والحنابلة قالوا اذا غلط - 00:13:24

كل واحد منهما اضحية الاخر اجزأ عنهما. ويأخذ كل واحد منهما زبيحة زبيحته من صاحبه. ولا ولا يضمنه لانه وكيله دلالة يعني ايه يعني انا اخذ زبيحتي منه وهو ياخذ زبيحة ايه - 00:13:44

اه ذبحت مني ولا انا اضمنه شيه ولا هو يضمن لي شيه. تمام وهذا القول ايه؟ قول المعتمد عند الحنفية وان كان الامام زوفر رحمه الله يقول لا لا يصح، لكن المعتمد عند الحنفية ان هذا وهذا من باب الاستحسان وليس من - 00:13:57

باب الايه؟ القياس. القول الثاني عندنا آ قول المالكية قالوا ان من ذبح اضحية آ غيره آ اضحية آ نفسه فغلط فذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيتها فانها لا تجزء عن واحد منهما. يعني انا جيت اذبح اضحيتي. ذبحت اضحية علي. وعالج يذبح اضحيتها. ذبح اضحيتها فهي لا تجزئ عن علي ولا - 00:14:12

لا تجزئ عني. تمام؟ اما عدم اجزاءها عن عن صاحبها فلا عدم النية في هذه الحالة. واما عدم اجزاءها عن زابحها فلا عدم الملكية لانه ما لم يملكه. تمام؟ وهذا هو المشهور في المذهب. ويضمن لربها قيمته. يعني انا اضمن لعلي قيمة الشاة بتاعته وهو يضمن -

00:14:35

قمة الشيه ايه بتاعته؟ وكذا اذا زبح كل واحد منهما اضحيتها اضحية غيره غلطا لم تجزئ واحد اه عن واحد منهما ويضمن كل واحد منهما لصاحبه القيمة هذا مذهب الايه؟ مذهب السادة المالكية. تمام - 00:14:55

طيب عندنا الشافعية قالوا لو ان مضميين زبح كل واحد منهما آ اضحية صاحبه بغير امره فقالوا هذا لا يخلو من ضربين الضرب الاول ان يفرق كل واحد منهما لحم زبيحته فلا يجزئه عن نفسه. لانه لا يملك هذا ولا يجزوه عن صاحبها. تمام؟ لانه ما - 00:15:09

قام بما قام عليه فيها. ويضمن كل واحد منهما قيمة اضحية صاحبه. واضح ازاى؟ يعني انا اضمن له القيمة بتاعته وهو يضمن لي القيمة ايه؟ بتاعتي الشاي بتاعتي. القول السائل او الضرب الثاني تمام؟ الضرب الثاني - 00:15:29

ان يكون لحم كل واحد منهما باقيا. انا انا ذبحت اضحيتها وهو ذبح اضحيتها. اللحم بتاعي دي موجود واللحمة دي بتاع هزه موجود. فلكل واحد منهما ان يأخذ لحم اضحيتها. ولا يجوز ان يتبادل اللحم. يقول لك طب خذ اللحمة دي وانا اخذ اللحمة دي لأ. كل -

00:15:44

واحد يأخذ لحم اضحيتها. لانه لا يجوز صرف الا في مأوى ولا يجوز صرفها في هذه الحالة الا في مسلك الضحايا. وقالوا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بارش الذهب - 00:15:59

تمام؟ يعني مسلا الشاة دبت اللي هي بتاعتك كانت تساوي كم؟ آ يعني حية تساوي مسلا الف. طب هي يساوي كم؟ مسلا تساوي اه سمانى مائة. يبقى الان ادفع ايه؟ ادفع له مئتين. طب بتاعته الشاي بتاعته كانت تساوي مسلا الف. وهي الان تساوي تسعمئة -

00:16:09

يبقى ادفع له مائة وهكذا يعني حسب ايه؟ حسب قيمتها حية وقيمتها مذبوحة فاحنا عندنا الان المالكية قالوا لا لا تجزئ عن واحد منهما الشافعية قالوا اذا فرقت اللحم لا تجزئ وازا لم تفرق كل واحد يأخذ - 00:16:29

ذبيحته من الآخر وعند الحنفية والحنابلة انها تجزئ وكل واحد ايضا يأخذ لكن الفرق بين الحنفية والحنابلة وبين الشافعية ان الشافعي قالوا فيها الارش واما الآخرون فقالوا لا ارشى فيها. يعني لا ضمان فيها. عندنا الشرط السالم ان يكون الزابح مسلما لا مجوسيا ولا - [00:16:45](#)

كافرا. اولا العلماء اتفقوا على ان يجوز للانسان ان يستناب غيره ويوكل غيره في زبح الاضحية. وفي سائر الذبائح على الاطلاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر - [00:17:05](#)

بدنه يعني الابل بتاعته بعد سلاس وستين وقالوا هذا مما لا خلاف فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو آآ يعني آآ ذبح مائة من الابل. ف جاء عند سلاسة سلاسة وستين زبجهم بيديه صلى الله عليه وسلم. ثم جعل الباقي ازن والله اعلم وكل سيدنا علي بن ابي طالب رضي - [00:17:19](#)

والعلماء كلهم يستحبون ان يكون المضحي هو الذي يلي ذبح اضحيته بنفسه. واتفقوا ايضا على انه يجوز التوكيل في الذبح. هذا مما لا خلاف فيه وليس عليه ان يقول عند الذبح عن من؟ يعني الوكيل لا يشترط ان يقول انا آآ زبحت عن فلان. لان النية تجزئ في هذه الحالة - [00:17:39](#)

وحتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال لا اعلم خلافا في ان النية تجزئ وان زكر من يضحى عنه فحسن. يعني الافضل ان هو يزكر من يضحى عنه. لكن ازا لم - [00:17:59](#)

عندئذ يصح التوكيل ولا شيء فيه. الا ان العلماء ايضا اجمعوا واتفقوا على انه لا يجوز توكيل المجوسي في زبح الاضحية يعني كل المذاهب اتفقوا. المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء اتفقوا على انه لا يجوز للانسان ان يمكن - [00:18:09](#)

المجوسي ان يذبح عنه سواء اضحية او غير اضحية لانه لا تؤكل زبيحة المجوسي باجماع العلماء الا خلافا شازا للظاهرية. طيب اختلفوا في يعني لو واحد من اهل الكتاب هل يجوز ان هو يوكل في زبح الاضحية ام لا يجوز ان يوكل؟ اولا كله متفق على ان ذبيحة - [00:18:29](#)

حلال وتجزئ الا انهم اختلفوا. هل تجزئ عن الاضحية ام لا تجزئ عن الاضحية تمام؟ وهل يصح توكيل الكتابي في الاضحية ام لا؟ فعند المالكية والروية عن احمد قالوا ان الذي يلي ذبيحة الاضحية لابد ان يكون مسلما - [00:18:49](#)

لان الكافر لا يجوز له استنابته فيه. الاضحية ولا كل يعني الزبيحة فيها تقرب الى الله سبحانه وتعالى. ليه؟ قالوا لان الكافر ليس من اهل الكرب. ولا بأس ان يلي السلخ وتقطيع اللحم. هو يسلم يقطع اللحم فيه مشكلة. واما ان هو يلي الزبح هذا - [00:19:06](#)

فلا يجزئ عند السادة الايه؟ عند السادة المالكية. تمام؟ وكذلك في العقيفة وفي كل شيء يعني يصبح تقربا الى الله سبحانه وتعالى. اما عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والامام اشهب من المالكية قالوا يستحب الا يلي الذبح فلا يليها من يعني - [00:19:26](#)

ليس من اهل الايه؟ القرى. لكنهم قالوا ان استناب ووكل من يذبحها من اهل الكتاب جاز مع الكراهة. اما دليل الجواز فالعموم قول قول الله سبحانه وتعالى وطعام الزين اوتوا الكتاب حل لكم وطعام الزين اوتوا الكتاب يعني زبائح الزين اوتوا الكتاب. فهذا عموم يشمل ما زبح من اجل الاضحية - [00:19:46](#)

زبحة من اجل الاكل والشرب. تمام من اجل من اجل الاكل يعني. فهذا مذهب جمهور الايه؟ العلماء. اما المالكية فقالوا لا يجوز في الاضحية وفي كل كربة والجمهور لم يفرقوا بين هذا وذاك. وقالوا الجمهور قالوا ايه؟ قالوا لان معونة الكافر على القرب لا تمنع من الاجزاء - [00:20:09](#)

كاستناب الكافر في تفريق الزكاة وتفريق الكفارات وبناء المساجد. يعني جبت واحد كافر يبني مسجد. قال لك هذا لا يؤثر على الاطلاق. جبت واحد كافر يدوله الفلوس هو يروح يعني يخرج الزكاة اه اه عني. يعني هذا ايضا لا اشكال فيه عند جمهور العلماء. طيب عندنا الشرط الرابع - [00:20:29](#)

هو شرط في غاية الاهمية الا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد ان يضحي. يعني ايه هذا الشرط؟ يعني مسلا الان انا اريد ان ازبح بقرة. تمام؟ او جمل - [00:20:49](#)

فانا اريد ان اشارك مسلا آ علي وحسين و ابراهيم وفلان وفلان وفلان بنشترك فيها. فاذا كان كلنا يعني كل احنا السبعة دون ان يتقربوا الى الله بالاضحية فهذا لا خلاف في الجواز. كلهم العلماء اتفقوا خلاف المالكية. المالكية اللي هي اصلا لا يكونون بالتشريك. وانما الحنفي - [00:21:04](#)

والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم انهم يجوز. هذا لا اشكال فيهم واختلفوا فيما اذا كان احد الشركاء هؤلاء يريد الاضحية والاخر يريد ان يأخذها لحم. يعني من اجل ان هو لحم يأخذها ويبيعهها - [00:21:24](#)

السم السوبع بتاعه. هل يجوز له ام لا؟ فعند الحنفية انه قالوا من شرط صحة الاضحية الا يشارك المضحي في يحتمل الشركة من لا يريد القرب رأسا. فان شارك لم يجز عن الاضحية. يعني يعني هنا لا تجوز عن اي واحد منهم. تمام؟ وكذا هذا في - [00:21:38](#) سائر القرب سوى سوى الاضحية يعني لو واحد مسلا يريد ان يزبح شلل العقيقة او دم متعة او دم قران او او جزاء صيد وواحد اخر يريدها يريد السبع من اجل مسلا اللحم فقط من اجل شراء الايه ان هو يأخذها لحم ياكلها او ان هو يبيعهها او شيء وليس من اجل القرية فقالوا هذا - [00:21:58](#)

لا يجوز قولوا واحدا عند الايه؟ عند السادة الاحناف. والاحناف عندهم برضو خلاف شوية. هل يشترط ان يكون الكرب كلها متساوية؟ ام ام لا يشترط؟ يعني كلهم يكونوا اضحية او كلهم يكونوا عقيقة ولا لا يشترط؟ فعند ظفر لا بد ان تتفق جهات القربى بان بان تكون كل - [00:22:18](#)

الجهاد جهة واحدة. تمام؟ بان الكل يبيزبجها من اجل الاضحية. الكل يبيزبجها من اجل دم المتعة. هكذا. اما اذا تعددت فهذا لا تجزئ عند زفر. اما الاحناف المعتمد عند الحنفية انه ما دام انها كلها كرب تمام؟ يعني واحد من اجل الاضحية. والثاني بيشارك معهم من اجل العقيقة. والثالث بيشارك معهم من اجل دم المتعة. قال لك - [00:22:38](#)

هذا يجوز عند المعتمد عند الحنفية. تمام لكن اذا كان احدهم يريد اللحم هذا لا يجزئ قولوا واحدا ايه عندهم. طيب القول الثاني عندنا قول الشافعية وقول الحنابلة قالوا يجوز الاشتراك في الابل وفي البقر عن سبعة. ولو كانوا مفترضين او متطوعين في قرى متماسلة او مختلفة. او - [00:22:58](#)

بعضهم يريد حقه لحما والاخر يريد ان تكون تقريبا الى الله سبحانه وتعالى. وسواء كانوا هذا من اهل بيت واحد او بيوت شتى. قالوا ليه لان كل من جاز ان يشترك فيه السبعة اذا كانوا متقربين جاز ان يشتركوا فيه وان كان بعضهم غير متقرب متقرب سبعة من - [00:23:21](#)

الغنم يعني مسلا احنا في عندنا سبعة من الغنم واحد يريد ان يزبح بتاعته تقريبا واحد يزبجها لحم وواحد يزبجها كزا. تمام؟ كما قالوا ولان سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره. لانهم لو اختلفت كربوبهم الكرب بتاعتهم واحد يريد الاضحية والثاني يريد عقيقة. والتالت - [00:23:41](#)

يريدها دم كورون. فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس تمام؟ قالوا صحت من الجميع ان نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب. لو واحد اراد لحم والثاني لم يرد لحم هذه له نيته وهذا له نيته. قالوا ويجوز ان ينحر - [00:24:01](#)

واحد البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمته باسباب مختلفة. يعني فرضنا مسلا انا علي او عندي ولد. عاوز اضحي اه اعمل عنه عقيقة. وعاوز انا اضحي. وعلي دم قرآن او دم متعة او جزاء صائدة او او او يعني اي - [00:24:21](#)

من الجزاءات اللي عالية قال لك ممكن اجيب بقرة وازبجها عن سبع اشياء. قال لك هذا لا يؤسر على الاطلاق. تمام؟ يبقى هذا القول الايه؟ القول الساني انه يجوز. اما المالك - [00:24:38](#)

فكما قلنا ان المالكية اصلا لا يجوز عندهم الاشتراك في الاضحية. يعني بان يشترك اثنان او ثلاثة او سبعة في الاضحية هذا لا يجوز

عند السادة الايه؟ عند السادة المالكية. نقوم بهذا ان شاء الله - 00:24:48

قد يعني تكلمنا عن شروط الزابح. تمام؟ تكلمنا في الدرس الماضي عن شروط الاضحية. ما الذي لا بد ان يتوفر في الاضحية حتى تصح واليوم ان شاء الله تكلمنا عن يعني شروط الزابح نفسه. ما الشروط التي لا لابد ان تتوفر ايه فيه؟ وفي الدرس القادم ان شاء

الله - 00:25:02

اخر درس معنا في الاضحية هو وقت الاضحية اللي هو النوع السالس وقت الاضحية ومبدأ الوقت ونهاية وقت الاضحية وما يعني اه يعني هل يجوز الانسان ان هو يفرق لابد يجب عليه ان هو يفرق جزء من الاضحية ولا لا يجب عليه؟ وهل لابد من الثلث والثلث

والثلث؟ ام يجوز للانسان ان هو - 00:25:22

ويأخذها كلها يدخرها لنفسه ولا يتصدق منها الا بشيء قليل. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام

عليكم ورحمة اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:25:42

النعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة - 00:26:02